# تحديث قانون الجنح العراقي

م.د. بثينه حمزه عباس

كليه القانون / جامعة البصرة

Buthainah.abbas@uobasrah.edu.iq

**الملخص:**

إنَّ مفهوم الجنح لا يستخدم بشكل شائع في النظام القانوني العراقي. وبدلا من ذلك، يصنف القانون العراقي الجرائم على أنها جرائم أو مخالفات، حيث تشير الجرائم الأكثر خطورة والمخالفات إلى انتهاكات أقل خطورة. يحدد قانون العقوبات العراقي مجموعة من الجرائم والعقوبات المقابلة لها، مثل السجن أو الغرامات أو مزيج من الاثنين معا. ومع ذلك، فمن المهم الإشارة إلى أن العراق واجه تحديات فريدة بسبب النزاعات المسلحة والقضايا الأمنية، والتي ربما أثرت على الإطار القانوني، وعلى غرارها قدم الباحث من خلال الادبيات والنظريات المعمقة للوصول لقانون العقوبات العراقي والجنحه.

الكلمات المفتاحية: (تحديثات، قانون الجنح، مكافحة الجريمة، تعزيز الأمن القانوني، العراق).

# Modernizing the Iraqi misdemeanor law: new horizons for combating crime and enhancing legal security

Researcher: Bushra Al-Basrawy

Professor Dr. Buthainah Hamzah Abbas

E-mail; Buthainah.abbas@uobasrah.edu.iq

**Abstract:**

The concept of misdemeanors is not commonly used in the Iraqi legal system. Instead, Iraqi law classifies crimes as crimes or violations, with more serious crimes and violations indicating less serious violations. The Iraqi Penal Code specifies a set of crimes and corresponding penalties, such as imprisonment, fines, or a combination of both. However, it is important to point out that Iraq faced unique challenges due to armed conflicts and security issues, which may have affected the legal framework, and similarly, the

researcher provided in-depth literature and theories to access the Iraqi penal code and misdemeanors.

Keywords: (Updates, misdemeanor law, combating crime, enhancing legal security, Iraq).

**المقدمة:**

مواجهة تصاعد معدلات الجريمة والطبيعة المتطوره للأنظة الإجرامية أدركت الحكومة العراقية الحاجة إلى تحديث قانون الجنح وتعزيزه ومن خلال إعادة النظر في الإطار القانوني الحالي وتعزيزه، يهدف العراق إلى مكافحة الجريمة بفعالية، وحماية مواطنيه، وتعزيز مجتمع أكثر أمانًا، واستكشف الباحث أهمية تحديث قانون الجنح العراقي من خلال تسليط الضوء على المجالات الرئيسية التي يمكن للتعديلات أن يكون لها تأثير كبير.[١]

أبرزها التعرف على المشهد المتغير للجريمة، وما يقدمه العالم الحديث من تحديات جديدة فيما يتعلق بالأنشطة الإجرامية، مثل الجرائم الإلكترونية، وسرقة الهوية، وعصابات الجريمة المنظمة ولمعالجة هذه التهديدات الناشئة بشكل فعال، يجب تحديث قانون الجنح العراقي ليشمل مجموعة واسعة من الجرائم، ومن خلال تضمين الجرائم المتعلقة بالجرائم السيبرانية والاحتيال المالي وغيرها من الجرائم المعاصرة بشكل صريح، سيكون لدى وكالات إنفاذ القانون الأدوات القانونية اللازمة لمكافحة هذه القضايا بفعالية.

كما عملت على تعزيز العقوبات والردع التي تعد أحد الجوانب الحيوية لتحديث قانون الجنح هو التأكد من أن العقوبات تتناسب مع خطورة الجريمة المرتكبة. ومن خلال زيادة العقوبات على بعض جرائم الجنح، سيتم ردع الجناة المحتملين، وسيكون القانون بمثابة رادع أقوى ضد السلوك الإجرامي، بالإضافة إلى تطبيق مبادئ توجيهية أكثر صرامة بشأن إصدار الأحكام سيرسل رسالة واضحة مفادها أنه لن يتم التسامح مع الأعمال الإجرامية، وبالتالي تعزيز بيئة أكثر أمانًا للمواطنين العراقيين.[٢]

فضلاً عن تعزيز قدرات إنفاذ القانون التي استلزمت تحديث لقانون الجنح أيضًا تمكين وكالات إنفاذ القانون بالموارد والتدريب اللازمين ومن خلال توفير التدريب المتخصص لضباط الشرطة والمحققين في مجالات مثل التحقيق في الجرائم السيبرانية، وتقنيات الطب الشرعي، وجمع الأدلة، تستطيع

الحكومة تجهيز موظفيها للتعامل بكفاءة مع جرائم العصر الحديث، وهو من شأنه أن يعزز قدرتهم على جمع الأدلة، وإجراء الاعتقالات، وضمان نجاح الملاحقات القضائية.

وتكمن أهمية البحث في حين أن التركيز في تحديث قانون الجنح ينصب في المقام الأول على مكافحة الجريمة، فمن المهم بنفس القدر معالجة الأسباب الجذرية للسلوك الإجرامي وتعزيز إعادة التأهيل. ومن خلال دمج أحكام القانون التي تشجع برامج إعادة التأهيل والتدريب المهني وإعادة الإدماج الاجتماعي، يمكن لنظام العدالة أن يعمل على خفض معدلات العودة إلى الإجرام وتمكين الجناة من إعادة الاندماج في المجتمع كمواطنين ملتزمين بالقانون.

على الرغم من تبسيط العمليات والإجراءات القانونية الا أن الاشكالية التي سعى الباحث لوجود حل لها هو ما سعى له من تبسيط العمليات والإجراءات القانونية وضمان نظام عدالة أكثر كفاءة وشفافية وهو ما تطلب من الدولة تبسيط الإجراءات القانونية، واعتماد أنظمة التوثيق الإلكترونية، وإنشاء محاكم متخصصة للتعامل مع أنواع معينة من الجرائم، يمكن أن يؤدي إلى تسريع المحاكمات وتحسين الوصول إلى العدالة لكل من الضحايا والمدعى عليهم، فضلاً عن أن التعاون الدولي له مكانته الدولية التي تستوجب على الحكومة العراقية مراعاة التحديثات المطروحه بأن لا تتعارض مع القانون الدولي، وتتلخص اهداف البحث للتالي:[٣]

١) التعرف على توفر الرؤى والتوجيهات قيمة من شأنها أن تساهم في فعالية القانون المحدث.
٢) أثر تحديثات قانون الجمح على التعاون الدولي
٣) قدرة العراق إنشاء إطار قانوني شامل يتصدى بفعالية لتحديات العصر الحديث
٤) التعرف على التدابير الاستباقية يستطيع العراق حماية مواطنيه، وردع الأنشطة الإجرامية، وتعزيز مجتمع آمن ومتناغم.

**الدراسات السابقة**

اولاً: دراسة حسين خليل مطر (٢٠١٨)[٤] تناولت جب العقوبة الذي يعد استثناء على قاعدة تعدد العقوبات لناء على تعدد الجرائم، وقد وضحت الدراسة موقف التشريعات مقارنةً بالمشرع العراقي الذي تام ابراز دوره ودور الجهات التي تتولى تطبيقه فضلاً عن ارتباطوطيد بقاعدة تعدد العقوبات وما

يحظى به الموضوع من أهمية بالغه بين موضوعات القانون الجنائي، والتعريف باداخل العقوبات وبيان اشتراطات تطبيق وموقف المشرع العراقي.

ثانياً: دراسة فؤاد عبود العارضي (٢٠١٧)[٥] توضح الدراسة من خلال القوانين المقارنة والأحكام القضائية أن والوصف القانوني للجريمة ليس إلا نصا قانونيا الذي حدده المشرع في القانون العراقي، وذلك وذلك استناداً إلى المبدأ الجنائي المهم في هذا المجال وهو مبدأ الشرعية الجنائية حيث لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص القانوني الذي نظمه المشرع إذ أنه هو الذي يقوم بتوصيف الحادثة بالجريمة ومن نوع محدد يصف فعل الاعتداء على الحياة (القتل)، أو يصف فعل التعدي على الملكية الخاصة كالسرقة مثلا ومن ثم فإن تحديد الوصف القانوني يقع في إن جوهر اختصاص عمل المشرع الجنائي يتفق مع مبدأ الشرعية الجنائية ولذلك حينما يقوم المشرع بوصف فعل الاعتداء على حياة الاخرين بأنه جريمة قتل وعلى غراره يضع لذلك النص القانوني المناسب للجريمة بحسب حجمها إذا كانت عادية او مرتكبة في ظرف مشدد، كما حدد المشرع أركانها وشروط الجريمة، ويضع المشرع الوصف القانوني المناسب لكل حالة. أي أنه يصف الحادثة بأنها من نوع معين، وبالتالي يحدد العقوبة التي تتناسب مع خطورتها.

ثالثاً: دراسة عمار رجب معيشر مجيد (٢٠١٨)[٦] هدفت الدراسة للتعرف على صلاحية التدخل التمييزي بالقرارات الصادرة من قبل قاضي التحقيقات وتحديد الضمانات التي وفرها المشرع العراقي في سياق الدعوى الجزائيه، فضلاً عن معالجة الصلاحية المذكورة في التدخل بشكل مطلق لمحكمة الجنح وترك موضوع معالجة الخطأ الاجرائي الذي في قرار الاحالة لممارسة الطعن من قبل أطراف الدعوى ومن ثم تبقى محكمة الجنح في وضع لا تستطيه فيه علاج الخطأ الاجرائي بقرار الاحاله كونه من جانب لا تملك سلطة في إعادة الدعوى التي صدر فيها قرار إحالة خاطئ لمحكمة التحقيق ولا تستطيع الطلب من محكمة الجنايات التدخل او الاحالة للدعوة كونها لا تستند على مرتكز قانوني في الاعادة او الاحالة.

**اولاً: تجنيح الجنايات**

جرائم الجنح هي فئة من الجرائم في القانون الجنائي الأقل خطورة من الجنايات ولكنها أكثر خطورة من المخالفات، وغالباً ما تنطوي على عقوبات أقل شدة مقارنة بالجنايات، وغالبا ما يعاقب عليها

بالغرامات، أو المراقبة، أو خدمة المجتمع، أو السجن لفترة قصيرة في سجن محلي أو سجن المقاطعة، عادة لمدة سنة واحدة أو أقل.

وتعتبر الجنح جرائم أقل خطورة مقارنة بالجنايات إذ تنطوي عمومًا على جرائم غير عنيفة، والسرقة البسيطة، والاعتداء البسيط، والتسمم العام، والسرقة البسيطة، والسلوك غير المنضبط، والتعدي على ممتلكات الغير، وبعض جرائم المخدرات، وجرائم أخرى مماثلة.[٧]

كما تحمل الجنح عقوبات أقل شدة من عقوبات الجنايات، بحيث يمكن أن تختلف العقوبة المحددة حسب الاختصاص القضائي وطبيعة الجريمة. تشمل العقوبات الشائعة الغرامات، والمراقبة، وخدمة المجتمع، والاستشارة أو الفصول الإلزامية، والتعويض، والسجن قصير الأجل في سجن محلي أو سجن بالمقاطعة.

وتؤدي الإدانات المتعلقة بالجنح إلى إنشاء سجل جنائي، مما قد يكون له آثار على التوظيف المستقبلي والإسكان والجوانب الأخرى من حياة الفرد. ومع ذلك، تعتبر الجنح بشكل عام أقل وصمة عار من الجنايات، وتقدم بعض الولايات القضائية خيارات لشطب سجلات الجنح أو ختمها في ظل ظروف معينة، وعادةً ما تتضمن العملية القانونية للجنح الاعتقال، يليه استدعاء حيث يتم توجيه الاتهام رسميًا إلى المتهم. اعتمادًا على الولاية القضائية، قد يكون للمتهم الحق في المحاكمة أمام هيئة محلفين أو محاكمة على مقاعد البدلاء (حيث يقرر القاضي القضية) إذ إن عبء الإثبات عادة ما يكون "بما لا يدع مجالاً للشك"، تمامًا كما هو الحال في قضايا الجنايات، كما أن التصنيف يمكن أن يكون لجرائم الجنح تصنيفات أو درجات مختلفة بناءً على خطورة الجريمة تصنف بعض الولايات القضائية الجنح إلى فئات أو مستويات مختلفة، مثل جنح الفئة أ أو ب أو ج، مع كون جنح الفئة أ هي الأكثر خطورة ضمن فئة الجنح.[٨]

ومن المسلم به أن القوانين والتصنيفات المحددة لجرائم الجنح يمكن أن تختلف باختلاف الولايات القضائية، والتعريفات والعقوبات المذكورة هنا هي إرشادات عامة، ويُنصح دائمًا بمراجعة القوانين المحلية ذات الصلة أو طلب المشورة القانونية للحصول على معلومات دقيقة وحديثة.

**ثانياً: الجنح في القانون العراقي**

مفهوم الجحة والجنايات في في القانون العراقي، لم يتم استخدامه بشكل شائع أو بمعنى أدق لا يعرق القانون العراقي ما يسمى بنظام تجنيح الجنايات، إذ يعتمد النظام القانوني في العراق في المقام الأول على القانون المدني، متأثرًا بالشريعة الإسلامية، ولا يصنف الجرائم على وجه التحديد إلى تصنيفات جنحة وجناية كما هو موجود في أنظمة القانون العام.

وبدلا من ذلك، يصنف قانون العقوبات العراقي الجرائم إلى أنواع ودرجات مختلفة من الخطورة ويتم تصنيف الجرائم بشكل عام على أنها جرائم (جاريما) أو مخالفات (مخالفات)، حيث تشير الجرائم إلى جرائم أكثر خطورة ومخالفات تشير إلى جرائم أقل خطورة أو انتهاكات للوائح الإدارية.[٩]

يحدد قانون العقوبات العراقي الجرائم المختلفة والعقوبات المقابلة لها، بما في ذلك السجن أو الغرامات أو كليهما وتعتمد شدة العقوبة على الجريمة المحددة المرتكبة، وليس على تصنيف واسع للجنح والجنايات.

**تصنيف الجرائم حسب خطورتها**

تنقسم الجرائم تقليديا حسب خطورتها إلى ثلاثة أنواع: الجنايات والجنح والمخالفات. الجنايات أخطر من الجنح، وهي أخطر من المخالفات.

ونوع العقوبة (الأصلية) المقررة قانوناً للجريمة أو حدها الأقصى هو ما يتم اللجوء إليه لتحديد نوع تلك الجريمة من حيث خطورتها. ولذلك قيل إن الجنايات هي الجرائم التي يعاقب عليها القانون بعقوبة جنائية، والجنح هي التي يعاقب عليها بإحدى عقوبات الجنح، والمخالفات هي الجرائم. والعقوبة هي إحدى عقوبات المخالفات، أي أن خطورة الجريمة تقاس لتحديد نوعها من حيث خطورتها بمدى شدة العقوبة المقررة لها في القانون.

قسم قانون العقوبات العراقي الجرائم من حيث خطورتها إلى ثلاثة أنواع: الجنايات، والجنح، والمخالفات، حيث نص في المادة (٢٣) على أن: (الجرائم من حيث خطورتها هي ثلاثة أنواع: الجنايات، والجنح، والمخالفات).

وفي المادة ٢٥ عرف الجناية بقوله: (الجناية هي جريمة معاقب عليها بإحدى العقوبات الآتية: (الإعدام – السجن المؤبد – السجن لمدة تزيد على خمس إلى خمس عشرة سنة).

وفي المادة ٢٦ عرف الجنحة بقوله: (الجنحة هي جريمة يعاقب عليها بإحدى العقوبتين التاليتين: الحبس الشديد أو البسيط لمدة تزيد على ثلاثة أشهر إلى خمس سنوات، والغرامة).

وعرّف المخالفة في المادة ٢٧ بقوله: (المخالفة جريمة معاقب عليها بإحدى العقوبتين التاليتين: الحبس البسيط لمدة أربع وعشرين ساعة إلى ثلاثة أشهر، والغرامة التي لا تزيد على ثلاثين ديناراً).

وعلى الرغم ممن عدم وجود نص صريح على تجنيح الجنايات في القانون العراقي الا انه نص في المادة (١٣٩/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٠٧١ المعدل على أنه (إذا تراءى لمحكمة الجنح عقب إجرائها بالتحقيق القضائي أو المحاكمة في الدعاوي المحالة بصورة غير موجزه أو قبل ذلك بناء على تدقيقها للأوراق فضلاً على أن الفصل في الدعوى الجزائية يخرج عن الاختصاص الخاص بها ويدخل في اختصاص محكمة الجنايات وعلى غرارها تقرر إحالة المتهم عليها.[١٠]

الا انه يمكننا الاستدلال هنا على أن هذا النظام بناءً على نص المادة (١٨٧/ب) ينص على عدم تقيد المحكمة بتحديد الوصف القانوني للجريمة والوصف الوارد في أمر القبض أو ورقة التكليف بالحضور أو قرار الاحالة.

ونستخلص من هذا النص أن حاكم محكمة الجنح أثناء نظره في وقائع وملابسات الجريمة محل الدعوى المنظوره أمامه ويمحصه قد يستخلص الأعذار والظروف المخففة، ومن الممكن له في هذه الحالة بيان الجريمة المنظورة تابعه للجنايات ومن الممكن ان تضفي عليها وصف الجنحى باعتبار ان العقوبة التي يحكم بها على الجاني بناء على الاعذار والظروف هي عقوبة مفروضة على جرائم الجنح.

ومن الأمثلة التوضيحية على ذلك قتل الزوج زوجته في حالة تلبسها بالزنا فقد نص المشرع في المادة (٤٠٩) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل[١١] على أنه يعاقب بالسجن لمدة لا تزيد عن ثلاثة سنوات لمن فاجأ زوجته أو احدمحارمه في حالة تلبس بالزنا أو وجدها في فراش واحد مع شريكها وأقدم على قتلها في الحال أو قتل أحدهما، ولأن جريمة القتل من الجنايات ولكن نظراً للظروف التي وقعت فيخا الجريمة بموجب القانون فان تخفيف العقوبة لمدة لا تزيد عن ثلاثة سنوات وبذلك يحق لمحكمة الجنح النظر في الدعوى.[١٢]

وبإلقاء الضوء على الوصف القانوني للجنح في المشرع العراقي إن تحقيق ظروف شخصية مشددة خاصة بأحد الجناة يقتضي في الواقع العملي تغيير وصف الحادث وبالتالي تغيير وصف الجريمة بناءً على المادة أو الفقرة الأخرى التي تمت الاشاره اليها في نفس القانون الذي تناول الجريمة ذاتها أو جريمة أخرى غير التي تم التعرض لها لها قبل التحقيق من الظروف الشخصية المشددة وهذا هو الوضع أيضًا مع توفر المخفف من الأعذار القانونية لأنها تغير وصف الجريمة لأنه متى يقرر المشرع عقوبة جنحة على أنها جريمة وسوف يتم الحاق عقوبة جنائية مبنية عليها وهو ما يعني أن تخفيف العقوبة هو ما يسعى له المشرع بحسب خطورة الجريمة بشكلها الجديد المرتبط بالجريمة واعتبرها ليست لخطورة الجناية، بل لخطورة الجنحة، وهذا ما يقتضي تغيير وصفها القانوني أي إخضاعها لنص قانوني آخر في قانون العقوبات يزيد أو يخفف من عقوبتها نتيجة لارتباطها بالظرف المشدد أو العذر المخفف. ولتفادي أي انتقادات قد تثار مستقبلا، وكثف المشرع العراقي دوره حول توضيح النصوصالقانونية بشكل صريح فنلحظ أن المواد المتناوله الجنح تشير فيما معناه (تغيير التوصيف القانوني للجريمة مع الأثر أحد الأحوال أو الأعذار المنصوص عليها في هذه المواد) ليتم توضيح مدى تأثير هذه الظروف والأعذار في تغيير الوصف القانوني للجريمة.[١٣]

وأشار قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ صراحة إلى عبارة "الوصف القانوني" في المادة (١٨٧) منه ونصت هذه المادة على أنه ((أ) يتم فيها توصيف التهمة وكتابتها على أحد الأوراق الخاصة التابعه للورقه التي تتضمن بيانات القاضي من اسم ومنصب ومقدمة كما يتضمن على اسم المتهم وهويته ومكان الجريمة وزمانها وارتكابها الوصف القانوني للبيانات الخاصة للمجني عليه فضلاً عن توضيح الجريمة والأدوات أو الوسائل المرتكب بها الجريمة، والمواد القانونية المتلائمة عليها، وتكون مؤرخة وموقعة من القاضي ب- كما أن المحكمة هنا لا تلتزم بتحديد معين للوصف القانوني سواء كان وصف معني للجريكة أو وصف وارد بشأن أمر القبض أو الاستدعاء أو قرار الإحالة، الأمر نفسه ينطبق على المادة (٢٢٤/أ) من القانون ذاته الذي نص على أن "" ويجب أن يتضمن الحكم أو القرار اسم القاضي أو القضاة الذين أصدروه، و بيانات المتهم وسائر الخصوم وممثل النيابة العامة، وتوصيف الجريمة المُسندة إلى المتهم، ومحتواه القانوني، والأسباب التي اعتمدت عليها المحكمة في إصدارها" حكمها أو قرارها والأسباب المخففة أو المشددة للعقوبة...)). ومن

الملاحظ أنه على الرغم ايجابية الاتجاه الذي يسعى له المشرع الا ان النص صراحة على الوصف القانوني للجريمة في قانون الإجراءات الجنائية ، خلافا لقانون العقوبات، إلا أننا نرى أن عبارة (...، والأحكام القانونية الواجبة التطبيق) إليها،...) في المادة (١٨٧) لا ضرورة لعبارة (...، وجوهرها القانوني...،) في المادة (٢٢٤/أ)، لأن الوصف القانوني للجريمة يتضمن بالضرورة ذكر السند القانوني المواد المطبقة عليه، كما يلاحظ أن وقد وردت عبارة "الوصف القانوني" صراحة في المادة (٢٦٠) من نفس القانون والتي تنص على إجازة التمييز للمحكمة وتغيير التوصيف القانوني للجريمة التي تم إسنادها للمتهم فضلاً عن الوصف الآخر المتفق عليه مع طبيعة الجريمة المرتكبة وقد تقررت ادانته بناء على المواد القانونية المنصوص عليها في التشريع العراقي وما يتلائم مع خطورة الفعل المرتكب، فضلاً عن التصديق القانوني للفعل الجرمي المرتكب والذي قدره القانون بما يتلائم مع حجم الفعل سواء كانت العقوبة مغلظة او مخففة..)

**ثانياً: التكييف القانوني للجريمة ووصفها**

وضحت محكمة التمييز العراقية بشكل مباشر أو ضمني لمعنى التوصيف كما تمت الاشاره اليه بناء على جملة من الأحكام القضائية المشار اليها، فقد أكدت المحكمة لهذا الاتجاه ومن خلال الفحص والمداولة بأن محكمة الجنايات أخكأت في التعريف القانوني للحريمة حين تم وصفها في) القرار رقم ٣٩ لسنة ١٩٩٤) وعلى غراره ثب عن وقائع الجعوى التي تم استخراجها بأن فعل المتهم من الممكن أن يعكس الجريمة المُنطبقة على أحكام المادة (٢٤٠) وبناءً عليه استندت العقوبة المقررة لاحكام المادة (٢٦٠) من قانون الإجراءات الجزائية، وعلى غراره كان قرار تغيير التوصيف القانوني للجريمة مستند على المادة (٢٤٠) عقوبات وتجريمه بناء على ذلك،[١٤] وبما أن العقوبة الموقعة عليه أصبحت ( الشديد والوصف الجديد قرر تخفيفه إلى الحبس لمدة ستة أشهر) وإخطار إدارة السجون بذلك.) صدر القرار بالاتفاق في ٢٩/ذو القعدة/١٤٢٧هـ الموافق ٢٠/١٢/ ٢٠٠٦م)).

كما قررت المحكمة في قرار أخر مُسند عقب المراجعة والمداولة على أن محكمة الجنايات إذا أخطأت في توصيف فعل المتهم فانالتجريم المذكور بناءً على أحكام المادة ٤٤١/ أولاً وثانياً العقوبة المرتكزة على أمر من قبل سلطة الائتلاف رقم ٣١ لسنة ٢٠٠٣ وذلك لأن ماثبت من وقائع للقضية فضلاً عن

اشراك المتهم في فصل قضيته، فمن الممكن للمتهم الكعن، بالاستناد لأحكام المادة ٤٤٢/ ثالثاً والتي تنطبق على فعل المتهم في قانون العقوبات واستناد سلطة الائتلاف رقم ٣١ لسنة ٢٠٠٣.[١٥]

كما صدر قرار بتغيير الوصف القانوني للجريمة ويتم تجريم المذنب بموجب التهمة، وبما أن العقوبة التي تم فرضها على المتهم من حبس مغلظ (مؤبد) او مخفف، فكان اولى من تم الاشارة اليه هو الغاء فكرة استخدام العنف مع المذنب إذ ان الجريمة كسرقة سيارة او ما الى ذلك لا تستدعي استخدام العنف او تخفيف العقوبة، فقد تقرر إلغاء القرار لفرض العقوبة وإعادة الأوراق الخاصة بالقضية للمحكمة بغرض زيادة العقوبة دون الاستشهاد بالمادة ١٣٢ من العقوبات فضلاً عن رفض الاستئناف وصدور قرار بالاتفاق في ٢٠٠٧/٤/٢٦م.[١٦]

وكان من الملاحظ أن القرار الاول الخاص بالتمييز الواصح في التوصيف القانوني فان عبارة الوصف القانوني للجريمة وتوصيفها فضلاً ن التمييز بين التوصيف القانوني للجريمة، ومعنى التوصيف هنا او الوصف بالاشارة للصراحة والوصف القانوني اذ ان التعريف القانوني مبني على حادثة معينة.

كما قبل المشرع بفكرة عدم وجود تغيير للحكم بموجب القرار رقم (٣٩ لسنة ١٩٩٤) والحكم المبني عليه وفق المادة (٢٤٠) من قانون العقوبات وتوجيه المحكمة لموضوع معين يجعل من تكييفه ملائم للتوصيف القانوني المتوافق مع النص أو المادة القانونية الجديدة، وعلى غراره فان التوصيف القانوني المرتبط بنص محدد او نص قانوني مشار اليه من قبل المحكمة وتم توصيفه بالاستناد لتقرير التغيير التوصيف القانوني.

فقد نصت محكمة التمييز العراقي جملة من القرارات المستنده على وجوب إنفاذ نص قانوني مبني على الواقعة المعروضة للمحكمة الموضوعية كبديل للنص القانوني الذي بمقتضاه دل على شئ مدلول من الوصف الثانوني الا ان النصوص القانونية النموذجية المشيره للواقعه التي جرمها المشرع تعتبر على حق بالاستناد على قانون حقوق الانسان وضمان حريات الانسان.[١٧]

كما أن المشرع العراقي لم يشير صراحةً للتوصيف القانوني في المواد (٢/٥٠، ٥١، ٥٢، ٥٤) من قانون العقوبات الا ان الاتجاه الفقهي اشار لتحقيق الظروف الشخصية المشددة والخاصة بالفرد، وهو ما يتطلب من قبل أحد الفاعلين للواقع العملي وتغيير الوصف.

وعلى غراره فإن وصف الجريمة بناء على المادة او الفقره المتناولة الجرم او غيرها من النصوص ذات القانون المتناول الجريمة وتعرضت لها الجريمة قبل تحقق الظروف الشخصية المشددة، كما أن الأعذار القانونية المخففة للعقوبة تقتضي تغيير لتوصيف الجريمة إذ أنه حينما يتم الحكم بعقوبة الجنحة من قبل المشرع فان الجريمة سواء كانت عقوبتها جناية او جنحة فهو ما يعني ان المشرع عمد تخفيف العقوبة على حجم خطورة الجُرم.[١٨]

زلأن الجريمة في شكلحا الحديث والتي ارتبط بعذر مخفف تطلب هذا الامر تغيير توصيف قانوني واخضاع النص القانوني لقانون العقوبات بما يزيد أو يخفف من عقوبتها نتيجى لارتباطها بظروف مغلظة أو أعذار مخففة.

وقد ورد في النص القانوني للمشرع العراقي رقم ٢٣ لعام ١٩٧١ في المادة (١٨٧) بأن حريمة التهمة الخاصة يتصدرها بيانات القاضي من اسم وتوصيف وظيفي ثم يعقبه بيانات الجريمة من حيث مكانية الحادثة وزمانها، فضلاً عن عدم تقييد القانون بتحديد الوصف الطبيعي للجريمة أو وصف وارد في أمر القبض او ورقة التكليف للحضور او تحديد الاحالة اما بالمادة (١٩٣) من القانون كأصل مقرر بوجوب التفرقة بين الوصف الواضح للجريمة وتكليفه بالحضور أو تحديد الاحالة بالارتكاز على المادة (١٩٣) إذ أن اصلها يشير لافتقار وجوب التفرقة بين التوصف الواضح للجريمة او التكييف عن ساقها، وبناء عليه فان القول بأنها لا تخل بالتهمة او الخطأ المادي الذي لا يخرج عن وصفها الساقط بما يؤثر بشأن كذب او ادعاءات المتهم الباطلة للدفاع عن نفسه.

**الجنحه للتهم المخلة بالشرف**

الجرائم المخلة بالشرف تعد من الجرائم المشينة اخلاقياً وتعكس سوء اخلاق مرتكبها، وغالباً ما يخشى مرتكب هذه الجريمة على حياته الوظيفية وغالباً ما ينعكس التصرف على سلوكه الوظيفي، ولذلك يشكل خطوره على الوظيفه العامة وقدسيتها، وسمعة جهة العمل التابه لها، ولذلك نص المشرع العراقي لعقوبات تتلائم مع الجريمة وتقوم على ردع مرتكبيها، فقد نصت المادة (٤/٧) [١٩]من قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ المعدل بأن المرشح لوظيفة عامة يجب أن يكون حسن السمعه والسير والسلوك فضلاً عن نزاهة صحيفة سوابقه ولا يمتلك لأي سجل جنائي او جنحة او أي جريمة تمس الاخلاق والشرف كالاختلاء او التزوير او الاحتيال ...الخ.[٢٠]

أما المادة (٨/سابعاً–ب) من قانون التأديب للموظفين والعاملين في قطاع الدولة العام فجاءت المادة رقم (١٤) لعام ١٩٩١م على وجوب فصل الموظف المحكوم عليه من الوظيفه الملتحق بها لفتره زمنية تقدر بحسب حجم الجريمة.

وعلى الرغم من أن المشرع العراقي اشار للجريمة بجملة من السمات المختلفة والتسميات العديدة التي وصفت الجرم فنجد المشرع العراقي اسماها بجنح مخلة للشرف، ولكنه لم يقوم بترسيم تعريف لها اذ اقتصر على الاشارة اليها من خلال جملة من الامثلة التوضيحية الا ان الباحثين اتفقوا على ان هذه الامثلة لا تمثل معياراً ثابتاً يتيح استخدامه بحيث يتم تمييز للجرائم عن غيرها.

الا ان العديد من المحاولات التي تناولها المشرع العراقي للتعريف بأنواع الجرائم المخلة بالشرف واشار بأن الأفعال التي يقوم بفعلها الفرد هي الناتج الامثل لحصيلة الأخلاف الوهنة والانحراف السلوكي المشين المتسبب في بغض مرتكب الفعل ونبذه، ولا يجوز لمرتكب هذه الافعال تعيينه في منصب عام.[٢١]

كما يتضح من هذا المعيار على أن الاعتمادية عليه للتعرف على مثل هذه الجرائم وتمييزها عن غيرها من التقاليد والعادات السائدة لكل مجتمع توضح بأن المعيار بغير الممكن اعتباره معيار ثابت للتميز بين الجرائم المرتكبه والتقاليد والعادات المختلفة لكل مجتمع على حده، كما اشار الفقهاء الى ان الجرائم التي تمس الشرف تعكس نظرة المجتمع لمرتكبها من نقص مروءة وسوء اخلاق ولا يصلح ان يتقلد وظيفة عامة.[٢٢]

ويمكننا القول على أن المشرع العراقي اتفق على ان هذه الجرائم تستوجب النظر في كل حالة على حده والظروف المرتكب فيها هذا الجرم، ومن الممكن ان تكون الجريمة ضد الشرف وفق ظروف معينة او يكون غير ذلك لظرف اخر.

وهنا بجدر بناالاشارة الى ان الجرم الماس بالشرق ناتج عن ضعف اخلاق الفرد وخضوعه لأهواهه مما يعكس ضعف الفرد لتقلده مثل هذه المناصب العامة، وتحديد وصفهم يعد أمر صعب إذ ان المسائل الموضوعية التي يقوم بتقديرها القاضي مسترشداً بذلك ما ورد عن وهن ضمير الفرد او الجماعه وشيوع القانون الاخلاقي السائد يحد من انتهاك الضمير وشيوع استفحال مرتكبين مثل هذه الجرائم والخوف من مخالفة أحكام القانون.[٢٣]

ومن خلال التعريفات السابق ذكرها نلحظ اختلافات في التعبيرات الظاهرية الا ان الجوهر اتفق على مبدأ حرمان سئ الاخلاق من الوظائف العامة، وعلى الرغم من ذلك الا ان اتساق المضمون لا يتضمن معيار محدد وقاطع يتيح استخدامه في كافة لاحوال، وهو ما يفسر الاختلاف بين الباحثين والفقهاء حول بعض الجرائم، كما ان مجلس الشورى في دولة العراق لم يحدد تعريف للجرائم المخلة بالشرف بالاستناد على القوانين الجنائية.

وفي فتوى لاحقة، أكدت المحكمة المذكورة فقدان التعريف التشريعي لهذه الجرائم، وعرفتها بأنها (تلك الجرائم التي تشوه سمعة وسمعة مرتكبها في الجسم الاجتماعي وتجعله منبوذا بين مواطنيه)، واعتبرتها الجرائم التالية مخلة بالشرف، وهذه الجرائم هي (الاعتداء بأي وسيلة من وسائل النشر والإعلام على أحد الأديان بما يؤدي إلى... شعائرها، وإغواء فتاة مبكرة بلغت سن الرشد بممارسة الدعارة) وعدها بالزواج ثم رفض الزواج منها.

ورغم صعوبة تعريف الجرائم المخلة بالشرف كمثال، إلا أن المشرع العراقي استقر على اعتبار بعض هذه الجرائم جرائم مخلة بالشرف، وهذه الجرائم هي (السرقة، الاختلاس، خيانة الأمانة، الاحتيال، الرشوة، هتك العرض).[٢٤]

ثم اتسع نطاق هذه الجرائم لتشمل الهروب من الخدمة العسكرية وإهمالها، وأخذ الأدوية والمستلزمات الطبية وغيرها من المواد والأدوات الاحتياطية بطريقة غير مشروعة من المؤسسات الصحية الرسمية الخاصة وجمعيات النفع العام، وتزوير سجلاتها ووثائقها الرسمية، وحيازة هذه الأشياء. الأدوية واللوازم والأجهزة والأدوات.

وقد وضح مجلس الانضابط العام في أحد قراراته الى ان الجريمة التي قام بتحديدها المشرع العراقي على أنها مخلة بالشرف هي جريمة يجب على القاضي النص عليها بأحكام تقديريه تتلائم مع حجم الذنب المرتكب، وهنا منح المشرع السلطة التقديرية للقاضي باعتبارها جنحه مخلفة بالشرف، ولا تخضع لرقابة محكمة التمييز، الا ان الادارة ليس لها سلطة تقديريه على هذا الأمر ويستوجب عليها الالتزام با ينص عليه القانون من آثار لجريمة او ما تتضمنه من حكم جنائي وفق هذا الصدد، ولا يحق اعتباره فعلي الا عقب القيام بالذنب والاخلاف بالشرف في وقت لا يصفه القانون او الحكم

الجنائي بذلك، فضلاً عن ان الصفة لا تقوم بما يخل بالشرف على الفعل الذي وصفه الحكم الجنائي أو القانون به.

واستخدم المشرع العراقي لفظ جنحة وحصرها في وصف لجريمة الشرف بالارتكاز على قانون الخدمة المدنية المعدل رقم (٢٤) لعام ١٩٦٠م، بدون وجود أي اعتبارات أو نوع للعقوبة المقررة على هذا النحو.[٢٥]

وبالاشارة لأثر حكم إداة الموظفين بالجنحة المخلة للشرف نلحظ ان قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩م المعدل ومضامين التعديل الوارده فيه، فضلاً عن أن قانون تأديب الموظف العامل في الدولة وخاصة القطاع العام فيها فقد نصت المادى رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ وتعديلاتها، وهو ما تمت الاشاره له بشكل صريح لأثر الحكم على الجمعية، واستثناء ما ورد في المادة (٤/٧)[٢٦] الوارد في قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لعام ١٩٦٠ والتعديلات التي تمت الاشاره اليها منذ ذي بدء حيث تشير لعدم اجازة الادانة للمرشح لوظيفة عامة بجنحة تمس الشرف.

وكان الأجدر بالمشرع العرقي بدلا من تناول هذه الجرائم مثلا أن يوضح أنواع هذه الجرائم ويبين آثارها بنص صريح في قانون الخدمة المدنية، أو أن يذكر المعيار الذي يمكن الاعتماد عليه لتحديد طبيعة الفعل الإجرامي، وهل هو جنحة مخلة بالشرف أم لا، كما هو معمول به في قانون العقوبات. العسكريون العراقيون ذوو النفوذ، والتي أشار فيها إلى الجرائم الماسة بالشرف العسكري، حيث صنف الفصل الثاني عشر من هذا القانون كجرائم ماسة بالشرف العسكري وأدرجها في المواد (٧٥-٧٧) منه. وأشار مجلس قيادة الثورة (السابق) في أحد قراراته إلى أن: إن توقيع عقوبة جرائم الرشوة والاختلاس يترتب عليها قانوناً عزل الموظف المحكوم عليه من الخدمة وعدم جواز تعيينه في دوائر الدولة والقطاع العام. وبشكل عام، يتطلب الأمر إنهاء علاقة الموظف بوظيفته نتيجة إدانته بجنحة مخلة بالشرف[٢٧] ويجب أن يعاقب هذا الفعل جنائيا وينطوي على انتهاك واضح للقيم الأخلاقية السائدة في المجتمع. إلا أن السؤال الذي يطرح نفسه هنا، ما هو موقف مجلس التأديب العام، إذا كان الحكم الجنائي الصادر في حق الموظف المحكوم عليه لم يتضمن وصف الجريمة الجنائية بأنها جنحة مخلة بالشرف أم لا، بل اكتفى بذلك هل يحكم عليها بأنها جنحة؟

أما أثر الحكم بإدانة الموظف بالشروع في ارتكاب جنحة مخلة بالشرف فقد جاء في المادة (٣٢) من قانون العقوبات العراقي المعدل رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ والتي بينت أن الأحكام المتعلقة بالتبعية والجريمة تنطبق على الشروع العقوبات التكميلية والإجراءات الاحترازية المقررة للجريمة الكاملة، أي أنه عند إدانة الموظف بجريمة الشروع في ارتكاب جنحة مخلة بالشرف، تنتهي النقابة الوظيفية لذلك الموظف نتيجة لذلك. الحكم، بناء على نص المادة السابقة.

**ثالثاً: سلطة محكمة الجنح في القانون الجنائي**

ومن يتابع السياسة الجنائية لمشرعنا العراقي يجد أنه سقط تحت وطأة مبدأ الفصل بين السلطات الجنائية، وهذا ما يتم الاستقرار عليه عند ممارسة الإجراءات الجنائية، حيث عمل على الانفصال التام السلطات القضائية الجنائية الوظائف القضائية بمعنى أدق يعني هذا الفصل تولي سلطة الاتهام انتقالاً... فالقضية الجزائية، دون أن تكون بين يديها أي وظيفة أخرى، في المقابل، تتولى التحقيق الأولي على يد «قاضي التحقيق»، كما يقول القاضي والأخيرة أيضًا مستقل عن الأول، بينما يقتصر سلطة الحكم على المحكمة الابتدائية كما يسميها البعض، بحسب الجريمة المسندة ومدى وخطورتها.

فإذا تقرر أن نوع الجريمة (جناية) يتم احالتها لقاضي التحقيقات وتحديداً الى محكمة الجنايات حيث تعد هي البند المختص بالنظر فيها، واذا كانت جنحة او مخالفة فيتم احالتة المذنب لمحكمة الجنح وباختصاص هذا النوع فتعد العقوبة أخف أو اقل خطورة من الجناية، وفي هذه الحالة تعتبر الجريمة المرتكبة أو (الجنحة) حالة يقوم باحالتها قاضي التحقيق لانفاذ التحقيق وتدخل المحكمة في قرار الاحالة الذي يصدر عن قاضي التحقيق وتعديله، ويتم توضيحه بناء على المحاور التالية:[٢٨]

**المحور الأول: معنى محكمة الجنح ووضعها القانوني في النظام القضائي العراقي:**

تعتبر محكمة الجنح إحدى المحاكم الجنائية، فهي تشكل محكمة ابتدائية في كل مكان، وتتكون من قاض واحد بالإضافة إلى عضو النيابة العامة، وتختص المحكمة بالنظر الجرائم المحولة عليها والتي يكون نوعها جنحة أو مخالفة، وتطبق أيضاً أحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١م لأحكام قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ تكون أحكامه وقراراته قابلة للاستئناف إذ تتمتع محكمة الاستئناف بصلاحية تمييزية في قضايا الجنح، أما إذا كانت الجريمة المرتكبة «مخالفة»، فإن الأحكام التي صدرت بناء على قرارات الاحالة ويتاح فيها للطعن أمام

محكمة الجنايات بصفتها التمييزية تجدر الإشارة إلى أن "قاضي المحكمة" يعين جنح" من خلال الترقية التي يحصل عليها أثناء خدمته في السلك القضائي، ويجب أن يكون الأخير من الفئات المتقدمة في السلك القضائي، مثل الفئتين الأولى والثانية في على الأقل، كالهدف الذي يسعى «مجلس القضاء الأعلى» إلى تحقيقه عندما يحدد أنواع القضاة الذين يشغلون تلك الوظيفة، والسبب في ذلك هو أن سلطة الفصل في قضايا الجنح والمخالفات منوطة بقاضي يتمتع بخبرة قانونية كبيرة الذي يتمتع بقدر كافٍ من الممارسة الفعلية في العمل القضائي، بالإضافة إلى تواجده في هذا المجال لفترة طويلة، وقد يكون قد توافر خلال هذه الفترة الاستقرار النفسي والاجتماعي، مما يجعل هذه الفترة لا ينبغي له التعامل معها القضايا المعروضة عليه بناء على دوافع شخصية أو عقدية، وكل ذلك لتحقيق العدالة الجنائية وحماية حقوق الإنسان وحرياته.[٢٩]

**المحور الثاني: إلى أي مدى يحق لمحكمة الجنح التدخل بناء على قرار الإحالة الصادر عن قاضي التحقيق:**

سبق أن ذكرنا أن قرار الإحالة يصدر عن قاضي التحقيق، وهذا ما تم الكشف عنه في المادة ١٣٠ من قانون الإجراءات الجزائية بحسب السياسة الجنائية لمشرعنا العراقي، هي "سلطة الإحالة" إلى محكمة الموضوع وهو مستقل عن الأخير، وليس له سلطان عليه إلا القانون والسؤال الذي يطرح نفسه هنا هل يحق لمحكمة الجنح التدخل في قرار الإحالة وتعديله إذا شابه خطأ أم لا، للإجابة على هذا السؤال المهم.

وبالنظر إلى بعض النصوص التي تناولت موضوعنا هذا من قانون الإجراءات الجزائية المذكور أعلاه وجدنا أن هناك أمرين:

- الأول: قاعدة
- والثانية استثناء

أما الأول، فلا تملك محكمة الجنح صلاحية التدخل تقديرياً في قرار الإحالة الصادر عن قاضي التحقيق، وسبب ذلك المنع هو أن التدخل تقديرياً في قرار الإحالة يمنح حصراً لـ "محكمة التمييز ومحكمة الجنايات بصفتها التقديرية". وهذا ما نسيته المقالتان. (٢٦٥-٢٦٤ إجراءات جزائية)، حيث نصت المادة "٢٦٤" (ولمحكمة النقض سلطة التدخل التمييزي وفقاً للفقرة (أ) من نفس المادة) وفي

المقابل نجد أن المادة "٢٦٥" الفقرة (ب) تنص على وجوب تدخل محكمة الجنايات وهذا تمييز ويرفع أي دعوى من محاكم الجنح أو محكمة التحقيق أو أي تقرير تحقيق في جريمة"، كما يفهم من النصوص السابقة أن محكمة الجنح لا تندرج تحت طيات الجهات التي اجاز لها المشرع التدخل فيها تمييزياً، وهو ما أكدته المادة (٢٤٩) من نفس القانون.[٣٠]

والذي ينص على أنه "للنيابة العامة والمتهم والشاكي والمدعي بالحق المدني أن يستأنف أمام محكمة التمييز الأحكام والقرارات والإجراءات الصادرة عن محاكم التحقيق إذا كانت مبنية على مخالفة لأحكام النظام". القانون، أو خطأ في تطبيقه أو تفسيره، أو بحدوث خطأ في ظواهر الإجراءات الأساسية "، وهذا ويشكل الحد من قوة التدخل التمييزي يمثل عائقا أمام محكمة الجنح في تجنب الخطأ أو النقص الوارد في الإحالة القرار الذي تلقاه قاضي التحقيق، إضافة إلى غياب نص يجيز لـ"محكمة الجنح"[٣١] التدخل تمييزياً بقرار الإحالة أمام محكمة الجنايات بصفتها التمييزية، كونها ليست من طرفي العلاقة والذين منحوا حق التدخل تمييزاً بهذا القرار، ورغم وجود هذا الخطأ في قرار الإحالة، فإن «محكمة الجنح» مستمرة في فتح إجراءات المحاكمة رغم وجود هذا الخطأ ولو كان جوهرياً، وهنا تضطر إلى ذلك، ويستمر الوضع حتى يتم استئناف قرار الحكم الصادر منها، إلا إذا كان التدخل بناء على طلب ذوي الشأن أو عضو النيابة العامة المنتدب لمحكمة الجنح والحقيقة أن قاضي محكمة الجنح كثيراً ما يستعين بزميله المدعي العام لطلب تدخل محكمة الجنايات بصفتها التمييزية فيما يتعلق بقرار الإحالة، باعتبار الأخيرة مختصة بنظر الطعون في قرارات وإجراءات قاضي التحقيق.

والسبب وكما ذكرنا أعلاه أنه لا يحق لمحكمة الجنح التدخل تمييزيا في قرارات قاضي التحقيق (قرار الإحالة). أما الاستثناء من القاعدة المذكورة أعلاه، فقد أجاز مشرعنا العراقي لـ"محكمة الجنح" بعض الصلاحيات للتدخل في قرار الإحالة الذي يصدره قاضي التحقيق في القضايا المستعجلة، والتي تكون فيها المادة الاتهام من نوع المخالفة وهذا ما نصت عليه المادة (٢٠٤/١ من الإجراءات الجزائية) التي نصت على ما يلي: "إذا تبين للمحكمة في دعوى المخالفة المحالة إليها على وجه الإجمال أن الجريمة المسندة إلى المتهم هي جنحة وليست جنحة".

المخالفة، لها أن تنظر في الدعوى وفق ما تراه مناسباً». لتقييمها للواقعة، أو لها أن تقرر إعادة القضية إلى قاضي التحقيق لإجراء التحقيق حسبما يراه مناسباً، مع مراعاة المادة (١٣٤/١ من نفس القانون).

فإذا رأت أن الجريمة المشار إليها تعكس فعلية الجناية وإعادة الدعوى لإنفاذ التحقيقات المرجوه بناء على المذكور اعلاه، كما يفهم من النص السابق بإرادة المشرع العراقي لترسيم استثناءات بشأن تقييد التحقيق القاضي الذي يتولى الرقابة على كافة إجراءات التحقيق الأولية، حيث اعتمد المشرع على إنفاذ سياسة التوازن بين السلطات أو بمعنى آخر، إذا ارتأت محكمة الجنح أن الجرائم التي يتم احالتها إليها بحيث لا يشكل مخالفه بل جنحة.

ويحق لها أن ترجع الدعوى إلى قاضي التحقيق ليعيد التحقيق فيها وفق أحكام القانون. القواعد، وعلى الأخيرة الالتزام بقرارها وربط القضية بقرار إحالة جديد، أو الاستمرار في الإجراءات وعدم التقيد بالشرط الذي منحه قاضي التحقيق للقضية. ولذلك، ومما سبق، فإن لقاضي الجنح صلاحية الاختيار بين استئناف الدعوى. إلى قاضي التحقيق، أو لمواصلة الإجراءات أما إذا كانت الجريمة المسندة إلى المتهم قد صنفها قاضي التحقيق على أنها "مخالفة أو جنحة"، واعتبرت محكمة الجنح من خلال سلطتها بنظر الدعوى قبل فتح إجراءات المحاكمة فيها أنها تشكل "جناية، "ثم يجب عليه إعادة الأوراق وتحال القضية إلى قاضي التحقيق، وعلى الأخير اتباع ما تراه محكمة الجنح، وربط القضية بقرار إحالة جديد، وتغيير الوصف والتسوية القانونية بما يتناسب مع حجم الجريمة. وهذا ما نصت عليه المادة ٢٠٤/١ من الإجراءات الجزائية إلا أن تلك المادة تحرم محكمة الجنح من الحيازة وتمارس سلطة إحالة الدعوى إلى محكمة الجنايات إذا رأت أن الجريمة تشكل جناية، إلا أنها يجب أن تعيد الدعوى إلى قاضي التحقيق الذي بدوره يحيلها إلى القاضي الجنائي للمحكمة، لأنه هو المرجع كما سبق وذكرنا.

وقد تبين لنا مما سبق أن صلاحية محكمة الجنح في التدخل التمييزي في قرار الإحالة تكاد تكون معدومة كقاعدة عامة، ولا يجوز لها التدخل تطبيقاً لمبدأ الفصل الوظيفي. بين سلطات القضاء الجنائي، بالإضافة إلى أن التدخل التمييزي يمنح لجهات محددة حصرا، كما ذكرنا في البداية. وحديثنا هو أن محكمة الجنح ليست من تلك الهيئات، وهذا الأمر في تقديرنا قابل للنظر لأن محكمة الجنح تعتبر سلطة قضائية أعلى من قاضي التحقيق، ومن المفترض أن يكون لها صلاحية التدخل التمييزي في قرار الإحالة، حيث أن هذا التدخل يعد من ضمانات حقوق المتهم التي رسمها مشرعنا. المشرع العراقي، كما اتضح لنا، استثنى وأجاز لمحكمة الجنح التدخل بقرار الإحالة للقضايا المستعجلة فقط،

دون التوسع في هذه المنحة. لذلك نحن بدورنا كباحثين عن مصدر الخلل نرفع صوت العدالة ليسمع مشرعنا العراقي، ويوسع هذه المنحة لتشمل محكمة الجنح مع التدخل التمييزي بقرار الإحالة الصادر عن قاضي التحقيق وفق ما يراه مناسباً سواء في القضايا المستعجلة أو غير الموجزة، وعلى قاضي التحقيق أن يتابع ما يصدر إليه من محكمة الجنح، كون الأخير أعلى في السلم القضائي من قاضي التحقيق، إضافة إلى خبرته القضائية. وتاريخ طويل في السلك القضائي، ولذلك على مشرعنا العراقي أن يحرك المياه. والأمر الراكد يتعلق بهذه القضية وسد الثغرة التشريعية، لأن تحقيقها حسب تقديرنا سيكون بمثابة ضمانة إضافية للضمانات التي تراعي حقوق المتهم والتي اهتم بها المشرع العراقي.

**الخاتمة:**

استعرض الباحث في دراسته الجنح في النظام القانوني العراقي، إذ تحتل الجنح منطقة وسطى بين الجرائم البسيطة والجنايات الأكثر خطورة. يساعد التصنيف في تحديد العقوبة والإجراءات المناسبة، ولأن النظام القانوني العراقي على يرتكز تقاليد القانون المدني بالإضافة إلى الشريعة الإسلامية. يعتبر قانون العقوبات العراقي المصدر الرئيسي للقانون الجنائي.

ويشار إلى الجنح في القانون العراقي بـ"المخالفات" حيث تعد جرائم أقل خطورة يعاقب عليها بالغرامات أو بأحكام بالسجن لمدة قصيرة عادة أقل من ٦ أشهر (ومن أمثلة الجنح الاعتداء البسيط، والسرقة البسيطة، والتعدي على ممتلكات الغير، والمخالفات المرورية، والسكر العام، والإخلال بالسلام)

يمكن أن تشمل العقوبات على الجنح الغرامات، والاحتجاز لمدة تصل إلى ٦ أشهر، ووضع الجاني تحت المراقبة، وسحب بعض الحقوق المدنية.

كما سن العراق قوانين لمعالجة جنح محددة مثل جرائم الأسلحة النارية والجرائم البيئية وتهريب الآثار وانتهاكات العملة وما إلى ذلك.

في بعض الحالات، قد يتم التعامل مع الجنح المتعلقة بالقضايا الأمنية أو الإرهاب بجدية أكبر وتحمل عقوبات أشد.

عادة ما تكون إجراءات قضايا الجنح أبسط من قضايا الجنايات، على الرغم من أن المتهمين لديهم الحق في الاستعانة بمحام ويمكنهم استئناف الإدانات.

## الهوامش:

[١] عامر الكبيسي، إدارة شؤون الموظفين والعاملين بالخدمة المدنية، الطبعه الاولى، ١٩٨٠/ ص٦١.

[٢] براء منذر كمال، مستجدات السياسة العقابية في الجنح والجنايات المرورية بموجب قانون المرور رقم ٨ لسنة ٢٠١٩، مجلة جامعة تكريت للحقوق، السنة الخامسة، المجلد ٥، العدد٤، الجزء ٢، ٢٠٢١، ص٧

[٣] محمد اسماعيل ابراهيم، صفاء سالم عناد، جريمة الحاق الضرر بالطرق العامة، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الثالث، السنة العاشره، ٢٠١٨، ص٢٢٣

[٤] حسين خليل مطر، جب العقوبة في التشريع الجنائي العراقي، مجلة دراسات البصرة، السنة الثالثة عشر، العدد٣٠، ٢٠١٨

[٥] فرقد عبود العارضي، الوصف القانوني للجريمة، كلية الحقوق – جامعة القادسية، ٢٠١٧

[٦] عمار رجب معيشر مجيد، صلاحية محكمة الجنح في التدخل التمييزي بقرار الاحالة واشكاليته، مجلة جامعة تكريت للحقوق، السنة٣، المجلد ٣، الجزء ١، ٢٠١٨

[٧] محمد اسماعيل ابراهيم، صفاء سالم عناد، المصدر السابق، ص٢٢٠

[٨] مصدق عادل طالب، تعليق قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (٩٠) لسنة ٢٠٢١ العدول عن مبدأ السوابق القضائية في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، مجلة العلوم القانونية كلية القانون، المجلد ٣٦، العدد٢، ٢٠٢١، ص٢٨٩

[٩] عمار رجب معيشر مجيد، صلاحية محكمة الجنح في التدخل التمييزي قرار الاحاله واشكاليته، مجلة جامعة تكريت للحقوق، السنه ٢، المجلد ٣، العدد٢، الجزء١، ٢٠١٨، ص٢٧٣

[١٠] فيصل شنطاوي، علاقة الدعوى الجزائية بالدعوى التأديبية، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، المجلد ١٩، العدد٦، ٢٠٠٤، ص١٩

[١١] يعرف قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل الجريمة السياسية في المادة (٢١/أ) منه بأنها "الجريمة التي ترتكب بدافع سياسي أو تمس الحقوق السياسية العامة أو الفردية. وإلا اعتبرت الجريمة عادية". .

[١٢] اوزدن حسين رحمن دزه يي، تجنيح دعاوي الجنايات، المجلد ٢١، العدد٤، ٢٠١٩، ص٣٠٨

[١٣] عثمان العبوددي، مهارات التحقيق الإداري، الطبعه الاولى، ٢٠٠٨، ص ١١٨

[١٤] محمد صالح القويزي، التكييف، بحث منشور في مجلة القضاء الصادرة عن نقابة المحامين العراقية ، العدد ٢، ٢٠٠٢ ، ص ٤٨.

[١٥] جواد الرهيمي ، التكييف القانوني للدعوى الجنائية، بدون مكان طبع، بلا ناشر، ٢٠٠٤، ص ١٨٨.

[١٦] محمد صالح القويزي ، التكييف القانوني للدعوى الجنائية المقترنة بدعوى مدنية، بحث مقدم للمؤتمر التاسع لاتحاد المحامين العرب والمنعقد في القاهرة في شباط (فبراير) ١٩٦٧، بغداد ، مطبعة الإرشاد ، ١٩٦٧، ص ٢٣-٢٤ .

[١٧] محمد صالح القويزي ، التكييف ، بحث منشور في مجلة القضاء الصادرة عن نقابة المحامين العراقية ، ع ١ – ٢، س ٥٦ ، ٢٠٠٢ ، ص ٤٨ .

[١٨] عبد الوهاب البنداري، العقوبات التأديبية للعاملين بالدولة وذوي الكادرات الخاصة ، دار الفكر العربي، بدون سنة نشر، ص ٢٨

[١٩] المادة (٤/٧) من قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ المعدل .

[٢٠] المادة (٨/سابعاً – ب) من قانون إنضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة١٩٩١المعدل .

[٢١] عبد الوهاب البندري، جريمة الموظف العام، دار الفكر العربي، ١٩٧١، ص. ٤٥.

[٢٢] عبد الفتاح حسن، مبادئ القانون الإداري، بدون مكان للنشر، بدون سنة النشر، ص. ٢٥٦.

[٢٣] مغاوزي محمد شاهين، القرار التأديبي وضماناته ورقابته القضائية بين الفعلية والضمان، ١٩٨٦، ص٦٣٨.

[٢٤] مغاوري محمد شاهين، المصدر السابق، ص٣٦٩

[٢٥] المادة (٤/٧) من قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ المعدل .

[٢٦] نصت المادة (٤/٧) من قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة١٩٦٠ المعدل على(حسن الأخلاق وغير محكوم عليه بجناية غير سياسية أو بجنحة تمس الشرف كالسرقة والإختلاس والتزوير والإحتيال ) .

[٢٧] جمال ابراهيم الحيدري، شرح أحكام القسم الخاص من قانون العقوبات، بغداد، ٢٠٠٩، ص. ١٢٣

[٢٨] عبد القادر الشيخلي : مصدر سابق ، ص ١٣٤

[٢٩] حوراء أحمد شاكر العميدي، قانون سهولة الاستخدام في الاتهام دراسة مقارنة، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الثالث، السنه السادسة، بدون سنة نشر، ص٣٣٢

[٣٠] دريد داود سلمان، مدة الاستئناف في ظل احكام المادة ٣/٥٩ من قانون الخدمة المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠ المعدل، بحث منشور في مجلة الحقي، الاعداد ١-٤ بغداد، ٢٠١٠.

[٣١] عبد الرزاق حسين كاظم قائد الرقابة في قوى الامن الداخلي قانون العقوبات رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٨، مجلة جامعة بابل، المجلد ١٧، ٢٠٠٩، ص. ٧٠

**المصادر العربية:**


١. عامر الكبيسي : إدارة شؤون الموظفين والعاملين بالخدمة المدنية ، ط١، بلا مكان طبع، ١٩٨٠.
٢. براء منذر كمال، مستجدات السياسة العقابية في الجنح والجنايات المرورية بموجب قانون المرور رقم ٨ لسنة ٢٠١٩، مجلة جامعة تكريت للحقوق، السنة الخامسة، المجلد ٥، العدد٤، الجزء ٢، ٢٠٢١
٣. محمد اسماعيل ابراهيم، صفاء سالم عناد، جريمة الحاق الضرر بالطرق العامة، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الثالث، السنة العاشره، ٢٠١٨
٤. حسين خليل مطر، جب العقوبة في التشريع الجنائي العراقي، مجلة دراسات البصرة، السنة الثالثة عشر، العدد٣٠، ٢٠١٨
٥. فرقد عبود العارضي، الوصف القانوني للجريمة، كلية الحقوق – جامعة القادسية، ٢٠١٧

٦. عمار رجب معيشر مجيد، صلاحية محكمة الجنح في التدخل التمييزي بقرار الاحالة واشكاليته، مجلة جامعة تكريت للحقوق، السنة٣، المجلد ٣، الجزء ١، ٢٠١٨
٧. مصدق عادل طالب، تعليق قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (٩٠) لسنة ٢٠٢١ العدول عن مبدأ السوابق القضائية في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، مجلة العلوم القانونية كلية القانون، المجلد ٣٦، العدد٢، ٢٠٢١
٨. عمار رجب معيشر مجيد، صلاحية محكمة الجنح في التدخل التمييزي قرار الاحاله واشكاليته، مجلة جامعة تكريت للحقوق، السنه ٢، المجلد ٣، العدد٢، الجزء١، ٢٠١٨،
٩. فيصل شطناوي : علاقة الدعوى الجزائية بالدعوى التأديبية ، بحث منشور في مجلة مؤتة للبحوث والدراسات ، المجلد ١٩، العدد ٦ ، بدون مكان طبع، ٢٠٠٤
١٠. اوزدن حسين رحمن دزه يي، تجنيح دعاوي الجنايات، المجلد ٢١، العدد٤، ٢٠١٩
١١. عثمان العبودي : مهارات التحقيق الإداري ، بدون مكان طبع ، ٢٠٠٨
١٢. علي خطار شطناوي : الوجيز في القانون الإداري ، دار وائل للنشر ، عمان ٢٠٠٣.
١٣. محمد صالح القويزي، التكييف، بحث منشور في مجلة القضاء الصادرة عن نقابة المحامين العراقية ، العدد ٢، ٢٠٠٢.
١٤. جواد الرهيمي ، التكييف القانوني للدعوى الجنائية، بدون مكان طبع، بلا ناشر، ٢٠٠٤.
١٥. محمد صالح القويزي ، التكييف القانوني للدعوى الجنائية المقترنة بدعوى مدنية، بحث مقدم للمؤتمر التاسع لاتحاد المحامين العرب والمنعقد في القاهرة في شباط (فبراير) ١٩٦٧، بغداد ، مطبعة الإرشاد ، ١٩٦٧.
١٦. محمد صالح القويزي ، التكييف ، بحث منشور في مجلة القضاء الصادرة عن نقابة المحامين العراقية ، ع ١ – ٢، س ٥٦ ، ٢٠٠٢.
١٧. عبد الوهاب البنداري : العقوبات التأديبية للعاملين بالدولة وذوي الكادرات الخاصة ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، بدون سنة طبع
١٨. عبد الوهاب البنداري : جريمة الموظف العام ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٧١.
١٩. عبد الفتاح حسن : مبادئ القانون الإداري ، بدون مكان طبع ، بدون سنة طبع .
٢٠. مغاوري محمد شاهين : القرار التأديبي وضماناته ورقابته القضائية بين الفاعلية والضمان ، مكتبة الأنجلو المصرية ، القاهرة ، ١٩٨٦.
٢١. جمال إبراهيم الحيدري : شرح أحكام القسم الخاص من قانون العقوبات ، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠٠٩ ، ص ١٢٣

٢٢.حوراء أحمد شاكر العميدي، قانون سهولة الاستخدام في الاتهام دراسة مقارنة، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الثالث، السنه السادسة، بدون سنة نشر

٢٣.دريد داود سلمان، مدة الطعن بموجب أحكام المادة ٣/٥٩ من قانون الخدمة المدنية ٢٤ لسنة ١٩٦٠ المعدل،بحث منشور في مجلة الحقوقي،الأعداد ١- ٤ بغداد ، ٢٠١٠.

٢٤.عبد الرزاق حسين كاظم، آمر الضبط في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي ١٤ لسنة ٢٠٠٨، مجلة جامعة بابل ، المجلد ١٧ ،٢٠٠٩

**القوانين**

المادة (٤/٧) من قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ المعدل .

نصت المادة (٤/٧) من قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة١٩٦٠ المعدل على(حسن الأخلاق وغير محكوم عليه بجناية غير سياسية أو بجنحة تمس الشرف كالسرقة والإختلاس والتزوير والإحتيال ) .

المادة (٤/٧) من قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ المعدل .

المادة (٨/سابعاً – ب) من قانون إنضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة١٩٩١المعدل .